Journal Of the Iraqia University (66-2) April (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

# التنظيم الدولي للطائرات المسيرة

المدرس المساعد : حسن هادي عبد الحمزة الجامعة العراقية

# International regulation of drones

Assistant Lecturer: Hassan Hadi Abdul Hamza
Iraqi University
Hassn.alogbi@gmail.com

DOI 10.58564/MABDAA.66.2.2024.1023

## الملخص

ان تطور القانون في مختلف فروعه هو نتيجة التطورات الحاصلة في المجتمعات على جميع المستويات ومنها المستوى التكنلوجي وبالخصوص الطائرات المسيرة واستخداماتها في شتى مجالات الحياة المدنية والعسكرية في الوقت الحاضر, وبالتالي اجبرت المعنيين بالقانون على مناقشة الأسس القانونية لأستخدمها وشروط ذلك الاستخدام او شرعيتها, لما كان لا ستخامها من تأثير على حياة الناس وحرياتهم سواء كانوا مستخدمين ام متضررين, خصوصاً بعد احداث الحادي عشر من ديسمبر ٢٠٠١ والذي غيرت الكثير من ثوابت القانون الدولي ومنها مبدأ السيادة وحق الدفاع الشرعي خارج حدود الدولة واستخدام القوة بموافقة الدولة صاحبة الاقليم, كما أثارت حفيظة المعنيين بحقوق الانسان إزاء الاستخدام الغير مشروع للطائرات المسيرة والمخالف للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة أجهزتها المختلفة. كلمات **مفتاحية:- تنظيم, دولي, طائرات, مسيرة**

**Summary**

It is clear that the development of law in its various branches is the result of developments taking place in societies at all levels, including the technological level, especially drones and their uses in various areas of civil and military life at the present time, and thus forced those concerned with the law to discuss the legal foundations for their use and the conditions for that use or their legality, as It had no significant impact on the lives and freedoms of people, whether they were employed or harmed, especially after the events of December 11, 2001, which changed many of the principles of international law, including the principle of sovereignty, the right to legitimate defense outside the borders of the state, and the use of force with the approval of the state that owns the territory

## المقدمة

مع زيادة التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة، تسعى الدول خاصة المتقدمة منها حثيثاً على تسخير هذا التقدم في تطوير قدراتها العسكرية والأمنية، وتعزيز قدرات الردع لديها. وتعد الطائرات بدون طيار أو ما يطلق عليها الطائرات المسيرة أحد مظاهر هذا التقدم، حيث دأبت الدول والجماعات المسلحة على امتلاك هذا النوع من الطائرات لما تتمتع به من قدرات وتفوق ليس في الجانب العسكري فحسب، وإنما في الجانب التجاري والطبي والمسح الجغرافي. وغني عن البيان أن الطائرات المسيرة أضحت سلاحاً خفياً وأداة حاسمة للتجسس والأعمال العسكرية واللوجستية في نقاط الصراع الأساسية في المجتمع الدولي. ومن جهة اخرى اثار استخدام الطائرات المسيرة من قبل المجتمع الدولي استخدامها في المجال العسكري او النزاعات المسلحة ضد الارهاب او الجماعات المسلحة في اوقات السلم او الحرب بعد ان كانت الوظيفة الاساسية لها هي توفير المعلومات الاستخبارية والمراقبة والاستطلاع, مخاوف إنسانية كبيرة تحتاج إلى معالجة، علاوة على الأطر القانونية التي تحكم استخدامها إذ أنه لا ينظم القانون الدول استخدام هذه الطائرات على وجه التحديد لذلك يتوجب استخدامها وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي.

**اولاً: اهمية الدراسة**: تأتي أهمية الدراسة من التوجه المتسارع والاستخدام المتزايد للطائرات المسيرة بدون طيار من قبل الدول والمجموعات المسلحة والذي يثير مخاوف إنسانية كبيرة تحتاج إلى معالجة. مقارنة بشحة الدراسات والمراجع التي تسلط الضوء على هذا الموضوع، الذي يشكل تحدياً كبيراً وملحا في معرفة ماهيتها والإطار القانوني الذي يحكمها.

**ثانياً: أهداف الدراسة**: تهدف الدراسة إلى التعرف على ماهية الطائرات المسيرة من حيث تعريفها وخصائصها التي تميزها وكذلك التعرف على دور وقواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة هذه الحرب

**ثالثاً: اشكالية البحث**: تتجلى مشكلة البحث في محاولة تفكيك الغموض القانوني الذي يلف ماهية الطائرات المسلحة المسيرة ومشروعيتها في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ومعرفه الاساس القانوني لاستخدامها وماهي القيود الدولية الواجب تفعيلها وعدم مخالفتها عنداستخدام الطائرات بدون طيار .

**رابعاً: منهجية الدراسة**: يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للبحث في مشروعية استخدام الطائرات المسيرة، والتعرف التي الإطار القانوني لهذا الاستخدام في القانون الدولي.

**خامساً: خطة الدراسة**: تنقسم الدراسة على مبحثين :المبحث الأول: نبين فيه مفهوم الطائرات المسيرة وفق مطلبين نبين في المطلب الأول: ماهية الطائرات المسيرة ونخصص المطلب الثاني: لبيان انواع الطائرات المسيرة واهميتها ويخصص المبحث الثاني: لمعرفة موقف القانون الدولي من استخدام الطائرات المسيرة , وفق مطلبين نبين في المطلب الأول: الاساس القانوني للطائرات المسيرة واثرها على حقوق الانسان, ونخصص المطلب الثاني: لبيان موقف الأمم المتحدة من استخدام الطائرات المسيرة.

## المبحث الأول مفهوم الطائرات المسيرة

ظهرت الطائرات بدون طيار كإحدى صور التقنيات الحديثة والطفرة العلمية لدى الدول المتقدمة، وإن كان البعض يرجع أصول هذه الطائرات للحرب العالمية الأولى ١٩١٤ – ١٩١٨ ولكن الأنواع المستخدمة حالياً بدأ في تطويرها منذ سبعينيات القرن المنصرم. وقد اكتسى مصطلح "الطائرة بدون طيار" مكانة هامة في الآونة الأخيرة، نظراً للدور الكبير الذي تعلبه هذه الطائرات في أماكن الصراعات المسلحة والحروب، وكان للمجال العسكري نصيب وافر في تطويرها وتنوع استخدامها للقيام بالمهام المختلفة. ومن المسلم به أنه لبيان حقيقة الشيء، وتصوره على الوجه الأكمل، لابد من تعريفه، وبيان خصائصه وانواعها واهميتها, اذا سوف نقسم هذا لمبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول ماهية الطائرات المسيرة, ونخصص المطلب الثاني لبيان اهمية وانواع الطائرات المسيرة.

### المطلب الأول ماهية الطائرات المسيرة

ظهرت الطائرات بدون طيار كإحدى صور التقنيات الحديثة والطفرة العلمية لدى الدول المتقدمة، وإن كان البعض يرجع أصول هذه الطائرات للحرب العالمية الأولى ١٩١٤ – ١٩١٨ ولكن الأنواع المستخدمة حالياً بدأ في تطويرها منذ سبعينيات القرن المنصرم. (عبداللطيف، ٢٠١٦,ص١٠، صفحة ص٥) وقد اكتسى مصطلح "الطائرة بدون طيار" مكانة هامة في الآونة الأخيرة، نظراً للدور الكبير الذي تعلبه هذه الطائرات في أماكن الصراعات المسلحة والحروب، وكان للمجال العسكري نصيب وافر في تطويرها وتنوع استخدامها للقيام بالمهام المختلفة. ومن المسلم به أنه لبيان حقيقة الشيء، وتصوره على الوجه الأكمل، لابد من تعريفه، وبيان خصائصه. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الطائرات المسيرة ونبين في الفرع الثاني خصائص الطائرات المسيرة.

#### الفرع الأول تعريف الطائرات المسيرة

اختلفت التعريفات التي تناولت مصطلح "الطائرات بدون طيار" مع مرور الوقت وبحسب الزاوية التي ينظر إليها. (معجم لاروس، ٢٠١٦, ص٥١٩) وسوف نتطرق لأهم هذه التعريفات التي صدرت عن المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية، وكذلك الفقه الدولي.

**اولاً: التعريف الاصطلاحي**:بداية هناك مصطلحات تطلق على الطائرات بدون طيار مثل الدرونز ( DRONES ) وتشمل كل الآلات والمركبات التي يتم التحكم فيها عن بعد مع العلم أن هذا المصطلح يعد الأكثر شيوعاً عند إطلاق مصطلح الطائرات بدون طيار. (Nils, , 2013, p. p.9) والطائرات ذات التحكم عن بعد ( Remotely Piloted Aircraft ) وهي الطائرات التي لا تحمل أي عنصر بشري، لكن يتم التحكم فيها عن بعد من خلال طيار. وأخيراً نظام الطائرات ذات التحكم عن بعد ( Remotely piloted Aircraft system ) ويعني مجموع العناصر المطلوبة لتحقيق القدرة على الطيران بدون طيار ويشمل الطائرة، الطيار على المحطة الأرضية، محطة المراقبة الأرضية، مشغلي أجهزة

الاستشعار، وصلات البيانات، وصلات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية". (Systems, 2011 , p. p.7)وعرفت المنظمات الدولية المعنية بالطائرات على نحو يظهر وجهة نظر كل منظمة لمصطلح "الطائرة بدون طيار". فقد عرفتها وكالة سلامة الطيران الأوروبية بأنها "عناصر نظام فردية تتكون من الطائرات بدون طيار، ومحطة التحكم، عناصر النظام الأخرى اللازمة، وصلات القيادة والسيطرة وعناصر الانطلاق والعودة". (Agency, 2009, , p. p.3)وأما وزارة الدفاع الأمريكية اعتبرت الطائرات بدون طيار بأنها مركبة جوية تعمل بالطاقة وبإمكانها الطيران وتحقيق أهدافها بصورة مستقلة، ويمكن التحكم بها عن بعد وبإمكانها تنفيذ مهام قتالية أو غير قتالية (حميد،، ٢٠١٧ ،ص٦٧).وقد تناولت بعض التشريعات العربية تعريف الطائرة بدون طيار، فقد نظم القانون الإماراتي رقم ( ٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي بأنها "طائرة تحلق في الجو دون وجود القائد على متنها وتشمل الطائرة الموجهة بالعين المجردة، والطائرة الموجهة عن بعد، والطائرة المسيرة ذاتياً" (دبي، ٢٠٢٠، صفحة المادة (٢)).

**ثانياً: التعريف الفقهي:**يعرف بعض الفقهاء الطائرات بدون طيار بأنها "الطائرات التي يمكن التحكم فيها عن بعد عبر نظام الطيران الآلي، من خلال مركز للقيادة والسيطرة، يديره طيارون حقيقيون وتقنيون وخبراء في مجال التكنولوجيا الرقمية والعسكرية، يحددون المهام او لمسارات المحتملة والمعلومات الدقيقة لإنجاز المطلوب مع مراعاة تفادي الأخطار المتوقعة ومحاولات التشويش المتعمدة لإفشال منظومة القيادة والتوجيه في تلك الطائرات. (Sloggett, 2014, , pp. p.8–10) ومن جماع ما سبق نرى أن الطائرة بدون طيار، لها طبيعة قانونية خاصة فمن ناحية لها صفة الطيران الذاتي والنقل الجوي، إلا أنها من ناحية أخرى تطير دون وجود طيارين على متنها، حيث يتم توجيهها عن بعد باستخدام جهاز التحكم فيها.

**الفرع الثاني خصائص الطائرات المسيرة**

تتمتع الطائرة المسيرة بعدد من الخصائص نوردها على النحو التالي:

**اولاً: الطائرات المسيرة طويلة المدى:** تستخدم هذه النوعية من الطائرات منصات ثابتة دائمة مع القدرة على التحمل لعدة أسابيع أو أشهر مرتفعة، فمثلاً: تستطيع الطائرة ) أركيو– ١٧٠ سنتينال RQ–170Sentinel ( الطيران على ارتفاعات عالية قد تصل إلى ٥٠ ألف قدم، ولفترة زمنية طويلة نسبياً لخدمة الأقمار الصناعية الموجودة، وتحتاج إلى استخدام مطارات قائمة لصعودها أو هبوطها واجتياز المجالات الجوية. (Stefan, , vol. 55, Issue 3, 2006, p. p.34)

**ثانياً: إمكانيات متطورة في الاستطلاع والتجسس:** حيث تستخدم الطائرة المسيرة في مهام المراقبة والاستطلاع والتجسس والحروب الإلكترونية، من خلال وضع كاميرا ضوئية كهربائية أسفل جسم الطائرة الأمامي لالتقاط الصور أو مقاطع الفيديو الحية في ساحات المعارك التي تقوم بمسحها، وإرسالها إلى القادة العسكريين على الأرض من خلال الأقمار الصناعية، كما تتمتع بوجود أجهزة استشعار كهروضوئية وأشعة تحت الحمراء في السطح العلوي للأجنحة. (عبداللطيف، ٢٠١٦,ص١٠)

**ثالثاً: القدرة على تمييز الأهداف:** تتمتع الطائرات المسيرة بقدرتها الفائقة على تمييز المطلوبين من مسافة تصل إلى سبعة أميال ١٠ كم من الجو ليلاً أو نهاراً، بالإضافة إلى قدرتها على رصد الأصوات وتحديد مصدر الصوت، ومضاهاته بالأصوات المسجلة في قاعدة بياناتها عن قادة التنظيمات الإرهابية مثلاً، والتي يمكن أن يكون قد تم تسجيلها من خلال التصنت على اتصالاتهم الهاتفية، ومن ثم فهي مصممة لملاحقة وتصفية العناصر الخارجة عن القانون. (الشاذلي، ٢٠٢٣, ص,١٠٥٣)

**رابعاً: الطائرة بدون طيار بالغة الصغر:** يلاحظ أنه مع عصر تكنولوجيا الإلكترونيات، بدأ التفكير في تخفيف وزن وحجم الطائرة بدو طيار حتى نستطيع القيام بالتخفي والمراوغة والطيران على مسافات مرتفعة أو منخفضة وعدم تطلب ممرات لعملها، وأدى ذلك إلى الاعتماد على هذه الطائرات إلى حدوث سباق تسلح بين الدول، حيث لم يعد الأمر يقتصر على تطوير طائرات مسيرة لأغراض الاستطلاع والتجسس أو إنما القيام بمهام قتالية، فمثلاً قامت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بتطوير أنواع من الطائرات المسيرة قادرة على القيام بمهام قتالية بما تحمله من برامج تكنولوجية". (عبداللطيف، ٢٠١٦,ص١٠)

**خامساً: إنها طائرات موفرة للوقود:** إن ما يميز الطائرات المسيرة إنها صغيرة الحجم، ومن ثم صغر الاجهزة الميكانيكية بما فيها الموتور ،مما يساهم في التقليل من كمية الوقود المستهلك والطيران لمسافات أطول، وقد تكون هذه الطائرات بالغة الصغر ،حيث يبلغ وزنها بحدود الغرامات. (خليفه، ٢٠١٧ ص٨)

**سادساً: انها طائرة قليلة التكاليف مقارنة بالطائرات الأخرى:** تتميز الطائرات المسيرة عن الطائرات التقليدية بأنها رخيصة الثمن والتكلفة ،حيث لا يتجاوز سعر الميكرودرونز والمني درونز (١٠٠٠) يورو، وعادة ما تستخدم للتسلية والترفيه بينما يصل سعر الطائرات الكبيرة التي تستخدم في المجال العسكري والتجاري إلى(٦٧٠.٠٠٠) يورو. (خلف، ٢٠١٤)

**المطلب الثاني انواع الطائرات المسيرة واهميتها**

تتنوع الدرونز وفقاً لمجال الاستخدام إلى أربعة مجالات رئيسية كما تتمتع الدرونز بأهمية كبيرة نظراً لتزايد مجالات الاستخدام وتحقيقها العديد من الأهداف، ومن المنتظر زيادة مجالات الاستخدام في المستقبل، خاصة في ظل تنامي الاهتمام بها من جانب الدول والشركات والأفراد والمنظمات على حد سواء، لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول انواع الطائرات المسيرة, ونخصص الفرع الثاني لبيان اهمية الطائرات المسيرة.

**الفرع الأول انواع الطائرات المسيرة**

تتنوع الطائرات المسيرة الى عدة انواع حسب الاستخدام والمواصفات وهي:-

اولاً: درونز التسلية:- loisirs ويستخدمه الأفراد للترفيه والاستمتاع في أوقات الفراغ وفي المسابقات compétition والتنافس بين الأفراد، وهنا يتم الاستخدام للانتفاع الشخصي.

ثانياً: درونز مهني professionnels : وهو المستخدم في الأنشطة التجارية مثل تسليم البضائع ونقل البريد والتصوير السينمائي لإنتاج أفلام أو صور فيديو، وتغطية الأخبار للوكالات الإعلامية وتغطية الأحداث الرياضية. (Deneuvis, 2015 p.5)

ثالثاً: درونز مدني civil : وهي الطائرات التي تستخدمها الدولة والهيئات العامة للقيام بعمليات مدنية تشمل رقابة الحدود frontiers وحماية البنية التحتية ، والأمن المدني والدفاع وحماية البيئة والاتصالات والشبكة الكهربائية وخطوط الكهرباء والنشاط الزراعي والحيوانات، ومتابعة الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات وتهريبها وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن الوطني.

رابعاً: طائرات مضادة للصواريخ البالستية: يمتلك سلاح الجو الإسرائيلي طائرة متطورة إسمها "إيتان/هيرون ت ب Eitan/Heron TP" لديها القدرة على إصابة اهداف على الأرض أو في الجو. ويبلغ طولها ٣٥ مترًا وعرضها حوالى ٣٥ مترًا على مستوى الجناحين. وتشكل جزءًا من منظومة إسرائيل المضادة للصواريخ الباليستية البعيدة المدى، ويمكنها المكوث في الجو عدة ساعات، كما باستطاعتها التحليق فوق منصات إطلاق الصواريخ لإسقاطها مباشرة بعد إطلاقها, لأنها تكون بطيئة في هذه المرحلة، وبالتالي معرضة لإصابة مؤكدة. (سلطان.، ١٩٦٨, ص٢٨)

تتعدد الدرونز وتأخذ صور عدة وفقاً للمواصفات التي تحملها، وهي سبعة أنواع على النحو التالي. (Sloggett, 2014, , p. 7)

اولاً: النوع A وزنها أقل من ٢٥ كيلوجرام وهي تحمل كاميرا وبدون كاميرا وتستخدم في الترفيه والمنافسة.

ثانياً: النوع B وزنها أكثر من ٢٥ كيلوجرام وتحمل كاميرا أو بدون كاميرا.

ثالثاً: النوع C وزنها أقل من ٢٥ كيلوجرام وتستخدم في الأعمال الجوية لالتقاط الصور أو فيديو وقياس التغيرات في درجة الحرارة والمراقبات وتوفير البيانات، وهي تحمل كاميرا.

رابعاً: النوع D وهي طائرات تستخدم في العمل الجوي ولا تتجاوز ٢ كيلوجرام وتستخدم في الأنشطة المهنية وهي تحمل كاميرا.

خامساً: النوع E وهي طائرات لا تدخل في الانواع C:D ويزيد وزنها على ٤ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ كيلوجرام وهي تحمل كاميرا.

سادساً:النوع F طائرات تتجاوز ١٥٠ كليوجرام وتستخدم في المجال العسكري او العلمي scientifique.

سابعاً: النوع G طائرات تتجاوز ١٥٠ كليوجرام مع وجود كاميرا وتستخدم في المجال العسكري والعلمي.

**الفرع الثاني اهمية الطائرات المسيرة**

تتمتع الدرونز بأهمية كبيرة نظراً لتزايد مجالات الاستخدام وتحقيقها العديد من الأهداف، ومن المنتظر زيادة مجالات الاستخدام في المستقبل، خاصة في ظل تنامي الاهتمام بها من جانب الدول والشركات والأفراد والمنظمات على حد سواء, أضحت صادارت السلاح الأمريكي في ظل النظام العالمي الجديد أداة فعالة لدعم قوتها وهيمنتها العالمية وإضعاف خصومها، ويتضح ذلك من خلال سيطرتها المتفوقة على تجارة الأسلحة مقارنة مع بلدان حلف شمال الأطلسي (الناتو) ولا ريب في أن تصدير الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية الحديثة أداة سياسية للتأثير في سيادة الدول المستوردة، فالمستورد يلتزم بدعم الأهداف السياسية للمصدر، مقابل التزام الأخير بإمداده باستمرار بقطع الغيار والخدمات التكنولوجية الضرورية لمعظم أسلحته المتطورة. (المختار، ١٩٩٩, ص٣٩)لذلك يتوقع أن يشهد العالم مزيد من الحروب التي يتزايد فيها استخدام الطائرات بدون طيار،

نظراً لقدرتها على التوغل بدرجة أكبر داخل الدول، وضرب مناطق مدنية، ومن ثم تقويض أمن الدول. فهي تمكن مالكيها من قلب موازين القوى التقليدية، على نحو يمكن القول معه بأنه لم تعد اليد العليا لممتلك الأسلحة الأكثر تقدماً، بل القادر على امتلاك أعداد أكبر من الطائرات بدون طيار، القادرة على تغيير التكلفة المادية للحروب. ويؤكد هذا الاتجاه الواقع العملي والحرب الحالية بين روسيا – أوكرانيا حيث يتم استخدامها بشكل واسع بينهما بسبب تقليل تكلفة الانتشار العسكري للقوات. (أيمن، ٢٠٢٢,ص١)وتتنوع استخدامات الطائرات بدون طيار، فقد تستخدم لأغراض مدنية، وقد تقوم بتسخيرها الدول أو بعض الجماعات الإرهابية لتحقيق مآربها العسكرية، وهو ما نتناوله كالتالي:

**أولاً: الطائرات بدون طيار للأغراض المدنية :-**

وغني عن البيان، أضحت الطائرات بدون طيار تستخدم في العديد من الدول لرصد وفحص الجسور والسدود والمباني الشاهقة، وخطوط الأنابيب والكابلات، والجهد العالي، ومحطات الطاقة النووية السلمية والتجارب الناشئة عن استخداماتها بل وتستخدم في مكافحة الحشرات ورش المبيدات في المناطق الزراعية الشاسعة ومكافحة الحرائق والعمل الأمني غير العسكري، مثل مراقبة خطوط الأنابيب وفي المجال التجاري أعلنت شركة "أمازون" أنها ستبدأ بتوزيع سلعها بإرسال طرود بريدية عبر الطائرات بدون طيار بعد الحصول على الموافقات القانونية اللازمة لذلك. (اللطيف، ٢٠١٥ ، ص ٣٢٣)فمثلاً: تستخدم الصين عدداً من الطائرات بدون طيار بما فيها الأنظمة قصيرة المدى، والتكتيكية كنظام ( ASN-209) والاستراتيجية مثل ( BZK-005 ) للاستطلاع حيث تحلق بارتفاع متوسط وتبقى في الجو فترة طويلة طورتها جامعة بجين. كما طورت الصين الأنظمة الشبحية طويلة المدى القادرة على إجراء الاستطلاعات والضربات. ومن أبرز الطائرات بدون طيار التي تعكف الصين على تطويرها، التنين

الطائر شيانج لونج ( Xlanglong )، التي تشبه طائرة المراقبة الأمريكية جلوبال هوك؛ الزاحف المجنح ( ييلونج Yliong ) التي تشبه طائرة بريداتور ويبر الأمريكية، والسيف القاطع "لي جيان Lijian " وهي طائرة بدون طيار شبحية بجناح طائر وتصدر الصين الطائرة بدون طيار "الزاحف المجنح". ( David, 2010,)

**ثانياً: الطائرات بدون طيار للأغراض العسكرية:-**

تقوم الدورنز بعدة مهام عسكرية من رصد المواقع المستهدفة، ومراقبة التحركات العسكرية للأعداء، ومراقبة مناطق التوتر في العالم ، والتدخل في النزاعات intervenir des conflits ، والبعض من الدرونز قادر على ضرب الأهداف العسكرية بالقنابل أو بالصواريخ واستخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حروبها بفيتنام وأفغانستان وباكستان والعراق، وعملياتها ضد الجماعات الإرهابية في اليمن والصومال والعديد من دول العالم, كما استخدمها الجيش الفرنسي في حروبه ضد مالي وبوركينا فاسو. (David, 2010, , p. 9)وتخصص الدول حالياً مخصصات مالية هائلة لتطوير الطائرات بدون طيار، وامتلاك عدد أكبر من الطائرات الصغيرة الحجم بما يساعدها في الصمود في وجه الخصوم لفترات أطول، لأنه عند نشر عدد كبير من الطائرات بدون طيار بهذه المواصفات من جانب طرف ما، وتعرضها للسقوط أو التعطيل أو التشويش على أنظمتها، فإن هذا الطرف لن يتكبد الخسائر الفادحة نفسها التي كان سيتكبدها عند نشر قواته البشرية على الأرض، لا سيما أنها أقل تكلفة من الطائرات الحربية العادية التي تحتاج لطيارين يتطلب تدريبهم الجهد والمال والوقت. (الشاذلي، ٢٠٢٣, ص,١٠٥٣)

## المبحث الثاني موقف القانون الدولي من استخدام الطائرات المسيرة

إن عوامل التكنولوجيا الحديثة كان لها الأثر العميق في تطوير قواعد القانون الدولي ومن بين هذه العوامل ظهور الطائرة بلا طيار. إن هذا التطور العلمي المذهل الذي شهده العصر الحديث، إذ أضحى تطور مبادئ القانون الدولي من خلال ابتكارات العلماء الذين ساهموا بشكل أو بآخر في دفع رجال القانون نحو وضع النصوص لهذه التطورات، ويبرر ذلك الحيلولة دون وجود نقص أو فراغ تشريعي وعلى الرغم من أن هذه العوامل أهملت لفترة طويلة، لكن نظراً لأهميتها وتأثيرها في الوقت الحاضر أضحى ضرورة ملحة لمعالجة هذا الموضوع. فصارت الشغل الشاغل لفقهاء القانون بصفة عامة والفقه الدولي بصفة خاصة لغرض بيان مدى تأثير هذه العوامل في التغيرات والتوجيهات التي تطرأ على تطور القانون الدولي العام، من حيث تطور العلاقات الدولية، وفي تقييد بعض القواعد الدولية وتطوير بعضها ويبدو ذلك في مبدأ ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين. لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول الاساس القانوني للطائرات المسيرة وآثرها على حقوق الانسان, ونخصص المطلب الثاني لبيان موقف الأمم المتحدة من الطائرات المسيرة.

### المطلب الأول الاساس القانوني للطائرات المسيرة وآثرها على حقوق الانسان

يشكل الإطار القانوني للحفاظ على السلام الدولي وحماية الحق في الحياة نظام متماسك و راسخ يعكس المعايير التي تم تطويرها على مر القرون وصمدت أمام اختبار الزمن, على الرغم من أن الطائرات بدون طيار ليست أسلحة غير قانونية، فمن السهل إساءة استخدامها ولا يلزم ولا ينبغي التخلي عن القواعد المركزية للقانون الدولي لمواجهة التحديات التي يفرضها الإرهاب وأشكال الصراع "الجديدة". على العكس من ذلك فإن حقيقة الطائرات بدون طيار تجعل القتل المستهدف أسهل بكثير يجب أن تكون بمثابة حافز لضمان التطبيق الجاد لهذه المعايير لا سيما في ضوء التوسع المحتمل في عدد الدول التي لديها إمكانية الوصول إلى هذه التكنولوجيا في المستقبل. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول الاساس القانوني للطائرات المسيرة, ونخصص الفرع الثاني لبيان آثرها على حقوق الانسان.

**الفرع الأول الاساس القانوني للطائرات المسيرة**

هناك عدد من المجالات الموضوعية في القانون الدولي التي لها تأثير مباشر على مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار، وسنحاول استعراض أهمها وهي الدفاع عن النفس وشرعية الضربة للطائرة بدون طيار وعلى النحو التالي :

**أولاً: الدفاع عن النفس:**- الاستثناء الأكثر شيوعاً الذي تتذرع به الدول التي تستخدم الطائرات بدون طيار في إقليم دولة أخرى هو الدفاع عن النفس. يفرض القانون الدولي شروطا صارمة على استخدام القوة في الدفاع عن النفس وهو فكرة عرفتها الأنظمة القانونية كافة. (العناني، ١٩٩٨ ، ص ٨٩.) وبموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي يجوز لدولة ما أن تتذرع بالدفاع عن النفس لتبرير استخدامها للقوة لاستهداف أفراد على راضي دولة أخرى حيث يحدث هجوم مسلح ضدها أو يكون وشيكًا. وأكدت محكمة العدل الدولية لكي يشكل الهجوم "هجوماً مسلحاً" وبالتالي تمكين حق الدولة في استخدام القوة في الدفاع عن النفس يجب أن يصل حجم الهجوم وآثاره إلى حد معين من الخطورة. (قضية ( نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) ، سنة ١٩٨٦)بالإضافة إلى اشتراط شن هجوم مسلح يجب على الدولة التي تدعي أنها تتصرف دفاعًا عن النفس وأن تفي أيضًا بالمتطلبات المزدوجة للضرورة والتناسب المستندة إلى القانون الدولي العرفي. ويرتبط هذان المبدآن ارتباطاً وثيقاً بالمسألة المهمة المتمثلة في هدف عمل الدفاع عن النفس، وبالتالي فإنهما أي – الضرورة والتناسب- يعنيان أن الدفاع عن النفس يجب ألا يكون انتقامياً أو عقابياً إنما يكون الهدف منه هو وقف الهجوم وصده. (Pellet, 2013, p. 139)يجب أن يخدم الإجراء الذي أُتخذ بشكل قانوني للدفاع عن النفس على سبيل المثال استخدام طائرات بدون طيار لاستهداف أفراد في إقليم دولة أخرى بغرض وقف وصد هجوم مسلح ويجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع هذه الغاية. (قضية منصات النفط الايرانية، ٢٠٠٣) أما الإجراءات المتخذة بعد هجوم مسلح انتهى – إذ تسعى في الواقع إلى الانتقام من ذلك الهجوم المسلح- لن تشكل ممارسة قانونية للدفاع عن النفس ، بل انتقاماً مسلحاً ينتهك المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بالدفاع عن النفس الاستباقي يكون قانونياً فقط في الرد على تهديد قائم، فلا يجوز التذرع بالدفاع عن النفس الإستباقي لمنع ظهور تهديد في المستقبل. إن ضرورة الدفاع عن النفس على وفق النظام القانوني المقبول يجب أن تكون فورية ولا تترك أي خيار للوسائل الأخرى. (Nabat, , Vol. 102, Issue 664, p.222)وطبقاً للمادة (٥١) فإن الحق في ممارسة الدفاع عن النفس يجب أن يستمر "حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين"، وهذا يدل على أن نقطة النهاية لأي إجراء للدفاع عن النفس لا يتم تحديدها فقط من خلال مبادئ الضرورة والتناسب المذكورة آنفاً ولكن يمكن أن يقررها مجلس الأمن ايضاًكما لا بد من الإشارة إلى قضية في غاية الأهمية متعلقة بمشروعية استخدام الطائرات المسيرة استناداً إلى تدابير الدفاع عن النفس المتخذة في دولة أخرى ضد جهات فاعلة من غير الدول لا تتصرف نيابة عن تلك الدولة، فهل يجوز استهداف هذه الجهات بواسطة الطائرات المسلحة في إقليم دولة لا تتحمل بالضرورة المسؤولية عن أفعال تلك الجهات؟. (HTTP://OPINIOJURIS.ORG/2020/05/22/TOOLS-TO-VIOLATE )من المهم بمكان الإشارة إلى أن الطائرات المسيرة ليست أسلحة أو وسائل حربية غير قانونية بحد ذاتها، بمعنى أنها لا تمتلك بحد ذاتها خصائص تنتهك القواعد العامة بالقانون الدولي. إلا مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي أن استخدامها لا يحظى بتوافق في الآراء حول كيفية تطبيق القواعد المختلفة ذات الصلة في القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

**ثانيا: شرعية الضربة بطائرة بدون طيار:**- يجب أن يتوافق استخدام إحدى الدول للطائرات بدون طيار لاستهداف أفراد موجودين في دولة أخرى، في المقام الأول، مع القواعد المتعلقة باستخدام القوة بين الدول. (رأي محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا)

حيث يحظر القانون الدولي العرفي و ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٢(٤) التهديد باستخدام القوة بين الدول أو استخدامها، ومع ذلك يمكن لدولة أن تجيز لدولة أخرى استخدام القوة على أراضيها مما يعني عدم العمل بالمادة ٢(٤)، فعندما تمنح دولة إقليمية الإذن لدولة أخرى باستهداف

جهات فاعلة من غير الدول على أراضيها بطائرات بدون طيار، فلا ينبغي أن تثار أي قضية من حيث المبدأ بموجب قانون اللجوء إلى الحرب لأن المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة لن تكون قد انتهكت. (رأي محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا)

**الفرع الثاني أثر الطائرات المسيرة على حقوق الانسان**

يحتوي القانون الدولي الإنساني على أحكام مهمة، تكفل حماية الأشخاص ومنع الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، كما يحمي كل من ليس له صلة أو كانت له فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب، حيث يطبق القانون الدولي الإنساني قواعد مختلفة على المنازعات المسلحة تبعاً لما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو داخلي. (بروتوكول جنيف الثاني، ١٩٧٧)ووفقاً للمادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة يحظر تعريض ممتلكات المدنيين أثناء حالات النزاع المسلح للهجمات المباشرة أو العشوائية، وهو ما قررته المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول كما يحظر استخدامها كغطاء أثناء العمليات العسكرية أو أن تكون محلاً للهجوم استناداً إلى المادة (٥) منه أو تعريضها لتدابير الاقتناص بتدميرها أو الاستيلاء عليه وأخيراً يحظر تعريض المدنيين للعقوبات الجماعية. (بروتوكول جنيف الثاني، ١٩٧٧) أو استخدامهم كدروع بشرية. (بروتوكول جنيف الثاني، ١٩٧٧)وعلاوة على ما سبق فإنه بموجب المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة يحظر إلحاق دمار واسع النطاق بالمساكن أو الاستيلاء عليها, وأكدت المحكمة الجنائية الخاصة بمجرمي حرب يوغسلافيا (سابقاً) على انطباق القانون الدولي الإنساني منذ بدء اندلاع النزاع المسلح وحتى توقف الأعمال العدائية واستتباب الأمن والسلام، كما يمتد ليطبق على النزاعات الداخلية حتى استقرار التسوية السلمية.وان الإطار الجوهري الذي يجب مراعاته عند تقييم شرعية استخدام الطائرات المسلحة المسيرة بموجب القانون الدولي هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحديداً بأن يتم حماية الحق في الحياة الذي يوصف بأنه "الحق الأعلى" و الذي يشكل حمايته قاعدة آمرة من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول على النحو المنصوص عليه في مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقواعد القانون الدولي العرفي. (العهد الدولي، ١٩٦٦)ومما تجدر الإشارة إليه إن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق وقت السلم وكذلك وقت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهما يشكلان مجموعتين من القوانين توفران حماية متكاملة ويعزز إحداهما الآخر، فليس هناك ما يشير في معاهدات حقوق الإنسان إلى أنها لا تطبق في حالات النزاع المسلح. (قرار مجلس حقوق الانسان ٩/ ٩)وهذا يعني أن بعض انتهاكات الحق في الحياة قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الجنائي الدولي. على هذا النحو فإن الحق في الحياة بموجب قانون حقوق الإنسان يشكل الإطار القانوني الافتراضي المطبق على حماية الأشخاص المتضررين من ضربات الطائرات بدون طيار. (قضية المدعي العام ضد مركيتش وآخرون، ٢٠٠٩) كقاعدة عامة يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون الحرمان من الحياة غير تعسفي. (الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠/ م (٢)) وفُسِرَ معيار عدم التعسف الذي يحدد نطاق الحق في الحياة بشكل عام في فقه حقوق الإنسان على أنه يتطلب استخدام القوة المميتة المتعمدة فقط كملاذ أخير لأجل حماية الحياة. (Kretzmer, 2005/ 177-179)وهكذا فإن المبدأ (٩) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون ينص على أن "الاستخدام مشروعية استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار في ضوء قواعد القانون الدولي المميت المتعمد للأسلحة النارية لا يمكن أن يتم إلا عندما لا يمكن تجنبه تماماً من أجل حماية الأرواح". بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن تكون أي قوة ضرورية؛ أي أقل الوسائل ضرراً لتحقيق الغرض المشروع المعين المتمثل في حماية الحياة. (قرار الجمعية العامة رقم ٣٤، ١٩٧٠)

**المطلب الثاني موقف الأمم المتحدة من الطائرات المسيرة**

بعد ان تصاعدت وتيرة استخدام الطائرات المسيرة وخذت مساحتها بين وسأل الحرب المعلنة وتلك التي تسمى بالحرب الغير معلنة, ولما كانت منظمة الأمم المتحدة الجهة الفاعلة في المجتمع الدولي والطاولة الاكبر لطرح الموضوعات التي تواجه تلك المجتمعات وخصوصاً ما يتعلق بالمفاهيم المدرجة تحت آطر القانون الدولي كسيادة الدول واستقلالها وسلامة أراضيها أجوائها والتدخل في شؤونها واستخدام القوة داخل اراضيها وما يتعلق بمواقفها إزاء حقوق الانسان, ولأهمية الادوار التي تقوم بها اجهزة هذه المنظمة وفروعها وخصوصاً الجمعية العامة التي تعد الجهاز الأبرز لتناول المسائل المتعلقة باهتمامات المجتمع الدولي ومنذ مطلع القرن العشرين اهتمت الدول باستخدام الطائرات المسيرة وامتلاكها كأداة من ادوات الحرب او لأغراض اخرى لربما تمس مبادئ القانون الدولي, لذلك كان لابد من تدخل الجهاز الاخر بعد المطالبات نتيجة تهديد أمن الدول وسلامة استقرارها لردع ذلك التهديد ووقفه وهو مجلس الأمن, لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول موقف الجمعية العامة من استخدام الأمم المتحدة, نخصص الفرع الثاني لبيان موقف مجلس الأمن من استخدام الطائرات المسيرة.

**الفرع الأول موقف الجمعية العامة من استخدام الطائرات المسيرة**

بعد ان قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بتاريخ ١٩ كانون الاول ديسمبر ٢٠١١ وبعد تأكيدها لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاهمية الاساسية لاحترام جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وسيادة القانون بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب وللخشية منه وفقا لمبادئ القوانين الدولية ذات العلاقة, حيث اعرب عن قلقها بشأن التدابير التي يمكن ان تقوض حقوق الانسان وسيادة القانون ونظام العدالة الجنائية القائم على اساس الضمانات الكفيلة بمراعاة الاجراءات القانونية الواجبة بشأن المحاكمات العادلة التي تتيح السبل الافضل لمكافحة الارهاب ولضمان المسألة وبعد ان طلبت من الأمين العام ان يقدم تقريراً بشأن هذا القرار الى مجلس حقوق الانسان وان تواصل النظر فيه في دورتها الثامنة والستين. (الجمعية العامة دورة ٦٨)ووفقا للقرار اعلاه الصادر بالعدد (١٧١/٦٦) شارك السيد بن ايميرسون المقرر الخاص المعني بتعزيز حماية حقوق والحريات الاساسية في حلقة دراسية رفعية المستوى عن السياسيات العامة تناولت الاستهداف بالقتل بالمركبات الجوية بلا طيار التي عقدت فيي المعهد الجامعي الاوربي في فلورنسيا بايطاليا وبعدها سافر الى اسلام اباد لجمع المعلومات عن الطائرات المسيرة واثرها على السكان المدنيين من اجل ادراجها في تقريره الخاص بهذا القرار وله مشاركات كثيرة في هذا الشأن. (الجمعية العامة دورة ٦٨) كما حدد اطار لدراسة المسائل الواقعية والقانونية وفق استراتيجية للأمم المتحدة لمكافحة الارهاب ووفاء الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولا سيما قانون حقوق الانسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الانساني, وان انتشار التكنلوجيا في النزاعات الحديث تستلزم اعادة النظر بالقواعد الحالية وفقا للمتغيرات الجديدة والمسائل المتعلقة بالمسائلة والشفافية في حال سقوط ضحايا مدنيين نتيجة الضربات المنفذة بالطائرات المسيرة بعد ان كانت الوظيفة الاساسية لها هي توفير المعلومات الاستخباراتية والمراقبة والاستهداف والاستطلاع, ومنذ عام ١٩٩٩ استخدمت في القيام بدور قتالي. (الجمعية العامة دورة ٦٨)وكذلك عملا بقرار الجمعية العامة رقم (١٦٨/٦٧) قدم الأمين العام تقرير المقرر الخاص (كريستوف هاينزه) والذي تضمن مشاركته في الاجتماعات الدولي والوطنية المتعلقة بالطائرات المسيرة ومنها مؤتمر (ويلتون بارك) وقد اكد في تقريره ان عدد الدول التي تستخدم الطائرات المسيرة يرتفع بشكل ملحوظ الامر الذي يقتضي الحاجة الى توافق اكبر بشأن شروط استخدامها ولذلك ان عدم تحديد التوسع باستخدام هذه التقنية سوف يهدد اركان الامن الدولي, كما اعرب عن مخاوفه في حالة عدم انخراط الدول في المناقشات الراهنة والغموض من استخدام هذه التكنلوجيا وعدم نهج واضح في اقتنائها بالرغم من وجود ادبيات اكاديمية ومراقبون بالمجتمع المدني ومنتديات الأمم المتحدة التي اعطت الأهمية لوضع الاطار القانوني الدولي بشأن استخدام الطائرات المسيرة, ووفق بحث أجرته مؤسسة (راند). (مؤسسة راند للأبحاث، ١٩٨٤) طالبت في بوضع اطار تحليلي ونهج دولي لمعالجة استخدام الطائرات المسيرة طويلة المدى في اطار مكافحة الارهاب والقتل المستهدف. (www.rand org/blog/2017/10/ais-promise)وان ظهور اسلحة جديدة تتيح لنا الفرصة لتقييم الموقف, ولكي تكون ضربات الطائرات المسيرة مشروعة يجب ان تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في نظم القانون الدولي كما يهدف القانون الدولي الانساني الى حماية الافراد, بينما يرمي قانون استخدام القوة الى حماية الحقوق القانونية للدولة الا في حالة الموافقة الصريحة المجردة من الافتراض وحالة الدفاع التي اشترطت فيه محكمة العدل الدولية ان يبلغ حجم الهجوم واثاره حدا معينا من الخطورة ممكن ان يصل الى صفة الاعتداء المسلح, كما تضمن التوصيات اطر ممكن ان تكون قواعد قانونية تنظم عمل الطائرات المسلحة المسيرة والاستخدام القانونية لها التي حدد الاطار الملائم في شأن الدفاع الشرعي وشفافية استخدامه عن طريق كشف الاسباب لمجلس الأمن التي دعت لذلك المسؤولية عن العمليات بالطائرات المسيرة ووضع هذه الطائرات واقتنائها والتعويض عنها عند استخدامها ولسهولة اساءة استعمال هذه التكنلوجيا ضد حق الانسان وتنظم اقتنائها بالنسبة للدول بعيدا عن مفهوم حرية وسباق التسلح في الاسلحة المشروعة واتخاذ الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة الاجراءات الجدية التي تكفل التطبيق القانوني بهذا الشأن. (الجمعية العامة دورة ٦٨)

**الفرع الثاني موقف مجلس الأمن من الطائرات المسيرة**

لم يهمل المجتمع القانوني والسياسي وتقنية المعلومات وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قضية الطائرات المسيرة، حيث يتمثل دورهما في وضع القواعد والقوانين اللازمة لسد الثغرات القانونية، ومجابهة المخالفات الجسيمة التي تؤثر على سامة أمن المجتمعات وأمن واستقرار الدولة ومنظومتها الدفاعية من جراء ارتكاب تلك المخالفات المتأتية عند استخدام التكنولوجيا الحديثة، ومنها على سبيل المثال الطائرات المسيرة وبالذات المسلحة التي تستخدم لدى الجيوش النظامية، بذرائع أنها تستخدم لغايات مواجهة الإرهاب، فقد أزهقت هذه الطائرات أرواح الكثيرين من البشر الأبرياء بضغطة زر واحد ليكونوا ضحية قرارات غير صحيحة تغطى بحجة الحرب على الإرهاب, تزداد التحذيرات الدولية من استخدام التنظيمات الإرهابية للتقنيات التكنولوجية المتقدمة، وأبرزها الطائرات المسيرة، والتي تنشط في ضوء انتشار الحروب الأهلية، وهشاشة بعض الحكومات. وتتعاظم هذه المخاوف مع تصريحات المبعوثة الهندية لدى الأمم المتحدة، السفيرة روشيرا كامبوج،

والتي أكدت استخدام الطائرات المسيرة في شن هجمات في العديد من مناطق الصراع. في نهاية أكتوبر عام ٢٠٢٢م اختتم اجتماع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة مجلس الأمن الدولي في الهند، والذي استمر يومن، وخرج باعتماد وثيقة تدعو الدول الأعضاء إلى منع ومكافحة الأشكال الرقمية للإرهاب، لاسيما استخدام الطائرات المسيرة ووسائل التواصل الاجتماعي وتمويل الإرهاب عبر الإنترنت. (إدارة الدراسات والبحوث، ٢٠٢٣, ص٩)لقد أصبحت الطائرات المسيّرة عن بعد Drone ، خاصة تلك التي تستخدم للأغراض العسكرية، تشكل خطرا داهما بالنسبة لكثير من دول العالم ابرزها نوع "Switchblade ، فإلى جانب استغلالها في جمع المعلومات من وراء حدود الدول، فهي قادرة أيضا على شن "هجمات انتحارية". ويكمن الخطر أيضا في صعوبة اكتشافها من قبل الرادارات التقليدية، خاصة الطائرات المسيرة الحديثة التي تتمتع بقدرات على التخفي.وكانت أول غارة جوية أميركية لهذا النوع من الطائرات من طراز بريديتور أو "المفترس" تابعة لوكالة المخابرات الأميركية CIAسبق أن حلّقت فوق مجمع في ٧ أكتوبر ٢٠٠١ في أفغانستان، استهدفت قيادات طالبان . ويصف كريستوف هاينز مُقرِّر الأمم المتحدة الخاص بأنها "حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا"،و أنّ سياسة الإدارة الأميركية في استخدام الطائرات بلا طيّار لتنفيذ "قتل مُسْتهْدَف" تُهدِّد أسس القانون الدولي، ذلك خلال مؤتمر دولي في جنيف عام ٢٠١٢. (https://www.europarabct.com/)وقد تلقى مجلس الأمن بواسطة الامين العام عدة رسائل من دول بشأن خرق سيادتها وتهديد امنها بالطائرات المسيرة طالبة بذلك وقف التهديدات التي لا يمكن للمجتمع الدولي ان يقف مكتوف الايدي ازائها, كما طالب البعض منها اتخاذ الاجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة كونها ترتقى الى مستوى الحرب الغير معلنة, وتحميل الدول المعنية المسؤولية الدولية, وبالتالي دفع التعويضات جراء ذلك ومن جانب اخر فان المشكلة التي تعاني منها الدول هو عدم تحديد جنسية وهوية تلك الطائرات فعلا, لذلك يجب وضع تنظيم قانوني دولي يكون كفيل بمعالجة هذه الاشكالية عن طريق مجلس الامن وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ( ٢٠٠٦/١٧٠١) الذي تضمن تقرير الامين العام خلال الفترة ما بين (١ اذار مارس ٢٠١٨ و٢٠ حزيران يونيو ٢٠١٨) تقيماً شاملاً له والمتعلق بتواجد القوة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في منطقة عمليات الخط الازرق, حيث جاء فيه " استمرار اسرائيل بخرق المجال الجوي وانتهاكها لسيادة لبنان ) وشكلت الطائرات المسيرة ٨٠٪ من هذه الخروقات ولذلك احتجت هذه القوة وحثت على وقفها فورا واثبتت بقايا احدى الطائرات المتحطمة التابعة لإسرائيل انها تحمل علامات باللغة العبرية لذلك عبر الامين العم عن قلقه وكرر ادانته لجميع الانتهاكات لسيادة لبنان ودعى اسرائيل الى وقف اختراق المجال الجوي اللبناني. (قرار مجلس الأمن، ٢٠٠٦- رقم (١٧٠١))وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة او في حالة الدفاع الشرعي في صد الهجمات المسلحة فان استخدام القوة على اراضي دولة ثالثة قد يرقى الى عمل عدواني, وفيما يتعلق بالمسائل الاخلاقية في استخدام الطائرات المسلحة المسيرة, فقد شكك البعض في القدرة على استخدامها دون انتهاك القانون الدولي وبالرغم من ان هؤلاء يعتبرون استخدام الطائرات المسيرة من الاسلحة المشروعة وانها تتماشى مع قواعد القانون الدولي المستقرة, فقد اشارة الى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة, لذا فان استخدامها يستوجب موافقة الدولة بقبول صريح داخل اراضيها, وعلى ذلك فقد دعت الوفود المشاركة في الدورة ٦٨ في مجلس حقوق الانسان الى تنظيم استخدام الطائرات المسيرة على الصعيد الدولي وبما ينسجم مع ميثاق واهداف الأمم المتحدة. (www.un.org/disamament/update)

## الخاتمة

### اتضح لنا من خلال دراسة

### اولاً: النتائج:

١- شهد استخدام الطائرات المسيرة تطورا سريعا في السنوات الاخيرة واقبالا اتاح تصنيعها والحصول عليها بصورة واسعة النطاق كما يمكن تشغيلها من جانب عامة الناس او جهات اخرى منظمة وليس فقط العاملين في مجال الطيران, وفي الوقت نفسه تحولت هذه الاستخدامات الة مخاطر بالنسبة الى الطيران او الاشخاص او حتى الدول.

٢- تهتم المنظمات الدولية والاقليمية بوضع نظام قانوني يحكم استخدامها وخصوصا الاتحاد الاوربي والايكاو بالرغم من اعتقاد بعض منهم انه يمكن تطبيق الاحكام الواردة في اتفاقية شيكاغو والقواعد والتوصيات الصادرة عن الايكاو بخصوص الطائرات المسيرة ويعتزم الاتحاد الاوربي على استحداث لوائح تنظيمية جديدة ملزمة بشأن الطائرات المسيرة.

٣- اهتمت الأمم المتحدة عن طريق مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة بشأن ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد في عمليات مكافحة الارهاب والعمليات العسكرية استخداما متفقا مع القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

٤- اثيرت مسألة القانون الواجب التطبيق من قبل لجنة الحقوقيين الدوليين في استخدام الطائرات المسيرة وان الكثير من الدول تستخدم الوصف القانوني بشكل خاطئ لضرباتها التي لا تكون في حالات النزاع المسلح دائما وهي لا ترقى الى مستوى الحرب وبالتالي تبرز الاشكالية في القانون الواجب التطبيق وهل يكون القانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان ومن جهة اخرى تبرز مسألة القانون المحلي والمحاكم الوطنية في تطبيق القانون والمسألة والشفافية ونظام العدالة الجنائية وبالخصوص ممارسة الضربات النمطية.

٥- ان استخدام الطائرات المسيرة ارتبط ارتباط وثيقا بمسألة احترام سيادة الدول, وقد اشارة بعض الوفود المشاركة في مجلس حقوق الانسان الى انه لابد من احترام المبادئ العامة للقانون الدولي بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامة اجوائها.

## ثانياً: التوصيات:

١- ينبغي وضع اطار محدد من قبل المنظمات المعنية واعضائها لاستخدام الطائرات المسيرة بصرف النظر عن حجمها واستخداماتها ولعدم صلاحية تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران والقواية الداخلية لما في ذلك من فوارق بين الطائرات المأهولة والطائرات غير المأهولة (المسيرة) كالتصنيع والاقتناء والتسجيل والترخيص فضلا عن صعوبة تحديد جنسية الطائرة المسيرة.

٢- يجب وضع تعريف يحدد وصف ما يمكن ان تعتبر طائرة مسيرة اولا نظراً للتطور الطاقات المحركة بعيداً عن مفهوم التقليدي للطيران, وحيث تنبأت التكنلوجيا بظهور الآت صغيرة الحجم يصعب تحديدها .

٣- يجب تحديد القانون الواجب التطبيق عند استخدام الطائرات المسيرة ووضع معيار محدد في استخدامها والاساس القانوني في ذلك الاستخدام فيما اذا كان القانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانساني من حيث ان النزاع المسلح يرقى الى ان يكون نزاعا دوليا او نزاع مسلح غير دولي.

٤- يجب احترام مبدا السيادة في استخدام الطائرات المسيرة وفقا لمبادئ القانون الدولي بشكل عام بما في ذلك مسألة الدفاع الشرعي خارج حدود الدولة والتأكيد على موافقة الدولة الصريحة التي تتم الضربات داخل اقليمها

## المصادر

### اولاً: الكتب العربية:


١- د. براء منذر كمال عبداللطيف، الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، ٢٠١٦.

٢- هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الارهاب الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧ .

٣- طاهر محمد خليفه التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار جامعة الملك خالد ٢٠١٧.

٤- د. حامد سلطان, القانون الدولي العام وقت السلم, الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٨.

٥- ابراهيم العناني، النظام الدولي الامني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.


### ثانياً: البحوث والمجلات:


١-د. ناجي محمد أسامه الشاذلي, التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار الطائرات المسيرة دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني, مجلة روح القوانين – العدد (١٠١) – إصدار يناير ٢٠٢٣ – الجزء الثاني, الجزائر, كلية الحقوق.

٢- د. حسام عبد الامير خلف : القتل المستهدف باستخدام الروبوتات الطائرة بدون طيار في القانون الدولي , مجلة العلوم القانونية , جامعة بغداد , كلية القانون المجلد ٢٩ ,العدد الاول , ٢٠١٤م.

٣- د. نادية المختار، دبلوماسية الأسلحة الأمريكية في منطقة الخليج العربي، مجلة دراسات سياسية، العدد(١), بيت الحكمة, ببغداد، ١٩٩٩.

٤- ياسمين أيمن، دور الطائرات بدون طيار في تغير موازين القوة، مجلة السياسة الدولية، ملحق تحولات استراتيجية، العدد( ٢٢٨) – أبريل ٢٠٢٢ ، المجلد ٥٧.

٥- انظر المادة (٢) – التعريف – من القانون رقم ( ٤) لسنة ٢٠٢٠ ، صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ – الجريدة الرسمية لحكومة دبي، السنة ٥٤ ، العدد ( ٤٧٩ ) في ٧ يوليو ٢٠٢٠ .

٦-د. براء منذر كمال عبد اللطيف، الآثار القانونية لاستخدام الروبوتات والتقنيات الحديثة في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، العدد (٢٨), سنة ٢٠١٥ ، ص .٣٢٣

## ثالثاً: الدوريات والقرارات الدولية:

١-رأي محكمة العدل الدولية في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن قضية منصات النفط الإيراني، إيران ضد الولايات المتحدة الأميركية، حيث رأت المحكمة "أن التحركات الأميركية ضد منصات النفط الإيرانية لا يمكن تبريرها كإجراءات ضرورية".

٢-رأي محكمة العدل الدولية بشأن قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الفقرة ٢٣٥.

٣-محكمة العدل الدولية ، قضية نيكاراغوا ١٩٨٦ ، الفقرة (٢٠٢) كما يمكن أن يرقى إلى حد انتهاك حظر استخدام القوة المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤-مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم (٦), الحق في الحياة , ١٩٨٢ , الفقرة (١).

٥-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقيهما العامين رقم ٢٩ عام ٢٠٠١ وكذلك التعليق رقم ٣١ عام ٢٠٠٤,

٦-قرار مجلس حقوق الإنسان رقم٩/٩ القاضي بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يكمل ويعزز إحداهما الآخر.

٧-المادة (٣) من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ( قرار الجمعية العامة رقم (٣٤), الملحق المؤرخ ١٧ كانون الاول / ديسمبر/١٩٧٠.

٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة, الدورة السادسة والستون, البند (٦٩) من جدول الاعمال

## رابعاً: البروتوكولات:

١-البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

٢- والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٣-العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

## خامساً : المواقع الالكترونية:

HTTP://OPINIOJURIS.ORG/2020/05/22/TOOLS-TO-VIOLATE

https://www.europarabct.com -:

https://unifil.unmissions.org/sites

https://www.un.org/disamament/update

## سادساً: المصادر الاجنبية:

.1- Cambridge dictionary drone, England, 2016, p. 413
2- Oxford dictionary, USA, 2010, P. 256
3-Nils, Melzer. Human rights implication of the usage of drones and unmanned robots warfare, European .parliament, policy department, 2013, 2011, p. 6
4-ICO Unamed Aircraft Systems (UAS), the Secretary General, 2011, P. 7
.5-European Union Committe, Civilian use of Drones in the EU, 7th Report of session, 2014, P. 9
6-European Aviation Safety Agency, Air Worthiness Certifi cation of Unmanned Aircraft (MAS), 2009, P. .3
7-Dave Sloggett, Drone warfare: The Development of unmanned Aerial conflict, Pen andSword Aviation, . Barnsley, 2014, pp. 8 – 10
8-Stefan, A. Kaiser – legal Aspects of unmanned Aerial vehicles – German Journal of Air and Space law, .vol. 55, Issue 3, 2006, P. 34
9-Décembre 2015 Olivier Deneuvis, synthèse de arrêtés du 17 Décembre 2015, le 30
10-sur le site, aerofilms.fr/blog & Glennon J. Harrison op. cit., p. 5 & Guide .,d' utilisation ,
.11-footprints, "U.S Naval Institute proceedings, vol., 136, No 4, April 2010, pp. 30 – 35
12- Marzocchi, op. cit Dominique David, Jean Panhaleux, op. cit., p. 9 & Ottavio
13. Michigan journal of international law, V.25, Issue 1, 2003, p 139
14-Mikael F. Nabati, Anticipatory Self-defense: The terrorism Exception, Current History, University of .California Press, Vol. 102, Issue 664, p.222